



تطبيق الأحكام بالتي هي أحسن، وعليه أن يرجح حكم لمسألة استثنائية على أصل كلي لأنه يراه أحسن بمعيار الشرعي، لأن يقع فيضان أو بركان أو زلزال، أو انتشار وباء أو جائحة مثل فيروس كورونا أو بما يسمى (كوفيد ١٩) بحيث ليس من مقدور الإنسان ردها، ففي هذه الحوادث لابد أن تكون لها أحكام خاصة بحيث تلائم أحوال الناس، وكما سلط البحث على أن المشكلة والحادثة تتعرض للقضاء أيضا، فيقع القاضي بين تطبيق الحكم بالرجوع إلى النصوص القانونية، مما يلحق ضررا بالناس، وبين مراعاة ظروف الناس نتيجة للظرف الطارئ الذي يمر بالبلد والمدينة دون أن يكون للإنسان دخل فيه، فيحق للقاضي أيضا أن يتدخل لتخفيف بعض الأحكام والقوانين لرفع الضرر والبغى مراعاة لمبدأ الاستحسان؛ لأنه يراه أحسن بمعيار قانوني تحقيقاً لمراعاة المصلحة، وفي البحث اشارة إلى أن تلك الأحكام في الظروف الاستثنائية لا تعد مخالفة للنصوص الأصلية سواء أكانت شرعية أم قانونية؛ بل تتفق مع مقاصدها وروح النص، وإنها لا تبقى ثابتة أيضا؛ بل تتغير إلى الأحكام القوانين الأصلية في حال تغيير الأسباب الموجبة والداعية إلى تغيير الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الاستحسان، الشريعة الإسلامية، الأحكام، جائحة، القانون .

أثر الاستحسان في تغيير الأحكام بسبب جائحة كورونا، أحكام الديون (دراسة مقارنة بين الشريعة

الإسلامية والقانون)
أ.د. عمر نجم الدين انجه
جامعة Kirkuk/عميد كلية الآداب
Dr_omer_1@uokirkk.edu.iq

**THE EFFECT OF
DESIRABILITY IN
CHANGING PROVISIONS
DUE TO THE CORONA
PANDEMIC, DEBT
PROVISIONS
(A COMPARATIVE STUDY
OF SHARIA AND LAW)**
Prof. Dr. Omar Najmuddin Anja
University of Kirkuk
Dean of the College of Arts

الملخص:

إن البحث الموسوم (أثر الاستحسان في تغيير الأحكام بسبب جائحة كورونا) (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) يسلط الضوء على أهمية المصادر التبعية، والتي منها (الاستحسان) في التأثير على بعض أحكام الشريعة الإسلامية للتغييرها وتعديلها بما يتلاءم وفق الظروف الزمان والمكان؛ لأن مصالح الناس لا تبقى ثابتة أبداً الدهر؛ بل تتغير من بيئه إلى بيئه أخرى والزمان إلى زمان آخر، والأحكام لم تشرع إلا لحفظ هذه المصالح، لذلك نجد من الضروري على الفقيه والمفتى والقاضي يراعي تلك المصالح التي يحتاجها الإنسان في

المقدمة

والسيطرة عليه قررت الحكومات وبضمنها الحكومة العراقية إلى فرض حظر تجوال في المدن وتوقف الدوام الرسمي في المؤسسات الحكومية والجامعات والمدارس وغلق الأسواق والمحال التجارية والمعامل والشركات مختلفة، إلا محلات المواد الغذائية ولفترات محدودة، مما أدى إلى بطالة ووقع بعض شرائح المجتمع في حرج تام بسبب الجانب الاقتصادي، وبعد هذه المقدمة فإنني قسمت البحث إلى المباحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان وما يتعلق به، ويشتمل على تمهيد ومطلين:

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: اساس العمل بمبدأ الاستحسان
المبحث الثاني: أثر الاستحسان في تعديل الأحكام القانونية بسبب جائحة كورونا، ويشتمل على تمهيد ومطلين:

المطلب الأول: تعديل الأحكام والقوانين بسبب الظروف الطارئة (جائحة كورونا)

المطلب الثاني: الدروس والأحكام المستفادة من هذه المسألة وفق مبدأ الاستحسان

المبحث الأول

مفهوم الاستحسان وما يتعلق به

ويشتمل على تمهيد ومطلين:

التمهيد:

رغم الاختلاف بين علماء الأصول حول العمل بمبدأ الاستحسان وجعله مصدراً من مصادر والرجوع إليه في بناء الأحكام، بين المؤيدین والرافضین العمل به، إلا أننا من خلال النظر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا الأمين سيدنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) رحمة للعامين، وعلى أله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ..

لا مرية أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن التقويم، وأوجب تكريمه واحترامه وحفظ حقوقه ومصالحه، في كل ظرف الزمان ومكان، بطرق مشروعة وقانونية، وعلى الإنسان أن يكون في موضع المسؤولية الشرعية والقانونية من حيث الالتزام بالواجبات والحقوق، لكن حين تتنفيذ الحكم قد يستصحب معه ظرف طارئ خارج عن الإرادة، كانتشار جائحة فايروس كورونا، أو ما يسمى بـ (كوفيد ١٩) مثلاً أو حريق عام أو تفجير أو زلزال أو فيضانات، بحيث يجعل تطبيق الحكم في بعض الأحيان يلحق ضرراً بأحد أطراف العقد في ظل تلك الظروف، فلا بد من معالجة ومراعاة الحالة الاستثنائية التي يمر بها مصالح الناس بطرق مشروعة وقانونية وفق مبدأ استحسان وهو من إحدى المصادر التبعية العقلية المعتمدة عند علماء الأصول واعتمده القانونيون، وأن يكون للقضاء دور رئيسي في ذلك، وبعد ذلك من أهداف البحث

سبب اختيار البحث//نظراً لانتشار فايروس كورونا في معظم البلدان وأدى إلى وفات مئات الآف من الناس وإصابة ملايين منه سنة ٢٠٢٠م، مما اضطررت الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية من منع انتشاره، ولتحجيم الفايروس



اصلا شرعا، فيعمل به إلا شرطاً أهل حراماً وحرم حلالاً، استناداً إلى قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ))^(٣).

ولقوله (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون على شروطهم)^(٤)

المطلب الأول

مفهوم الاستحسان في اللغة والاصطلاح

الاستحسان لغة: من استحسن يستحسن استحسانا: الشيء: عده حسنا^(٥) ، يقول الرجل: استحسنت كذا، أي - اعتقدت حسنا على ضد الاستقباح، أو معناه طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به، كما قال الله تعالى ((فبشر عبادي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ))^(٦) ، لأن الثواب بالأعمال الحسنة كما يقول تعالى قوله تعالى: ((لِيَحْزِيْهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمَلُوا وَيَرِيْدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ))^(٧)

اصطلاحا:

من خلال بحثي وجدت تعاريف عديدة لمعنى الاستحسان بين المؤيدین والرافضین له، نظراً لاختلاف علماء الاصول في مختلف المذاهب الفقهية والاصولية الإسلامية على حجية العمل بالاستحسان وعدم الحاجة، إلا أننا نختار آراء المؤيدین دون التطرق إلى آراء

٢ - ينظر: ابن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٠ / ٢٥ .

٣ - المائدة ١

٤ - ينظر: صحيح البخاري ٩٢/٣ باب من انتظر حتى تدفن رقم الحديث (٢٢٧٤) .

٥ - ينظر: الزبيدي- تاج العروس ٨٠٠/١، الفيروز آبادي- القاموس المحيط ١٥٣٥/١، المعجم العربي الأساسي ص ٣١٨ .

٦ - الزمر آية(١٨) .

٧ - النور ٣٨ .

إلى مستجدات الأمور والحوادث التي تحدث في زمننا، كان انتشار جائحة فايروس كورونا في بلدان العالم وأحدث خوفاً لدى الشعوب والأمم والمجتمعات، وهدد الحياة البشرية، والتي أودت بحياة إلى أكثر من ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف شخص واصابة أكثر من ٣٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين (ونحو التزايد) مما ادى إلى تعطيل مصالح الإنسان ومنعهم من العمل والحجر بشكل إجباري، بقرار من الحكومات والسلطات، وأوجب العقوبات لكل من يخالف تلك القرارات، ولا شك أن تلك المصالح مربوطة بمصالح تتعلق بالآخرين: كبعض العقود التي تصاحبها الوقت كالدين، مما يجعل تنفيذ العقد يلحق ضرراً بأحد طرفي العقد، ونجد لأن للاستحسان دور رئيسي في رفع الضرر قبل وقوعه استثناء من القاعدة القانونية المشهورة (العقد شريعة المتعاقدين)^(٨) .

ولا يمنع هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية إذا كان العقد بشروط شرعية، ولم يخالف نصاً أو

١ - هذه قاعدة قانونية وردت في قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته المادة ١٤٧ منه: (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون؛ ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها وترتبط على حدوثها أن تتنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحلاً صار مرهقاً للدين بحيث يهدى بخساره فادحة؛ جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموارنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك) . رابط المادة: <http://iswy.co/ev8aj> في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) سنة ١٩٥١ المادة (٢٥) ١ - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدوا موطنًا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه.

الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يحال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسن لقوة دليله^(٤). ثُم الاستحسان: العمل بأقوى الدليلين لا يكون من أتباع الهوى وشهوة النفس في شيء.

المطلب الثاني

اساس العمل بمبدأ الاستحسان

لاشك أن مبدأ وأساس فكرة الاستحسان مستتبطة من القرآن الكريم وماخوذة منه، ومن هذه الآيات الدالة على ذلك:

١- قوله تعالى: ((فبشر عبادي الذين يَسْتَمِعُونَ القُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ))^(٥). وجه الاستدلال: أي - أن الله سبحانه وتعالى أثني على اختيار الأحسن من بين الأمور المتعارضة.

- قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : هو الرجل يسمع الحسن والقبيح فيحدث بالحسن وينكف عن القبيح فلا يتحدث به^(٦).

ويقول ابن كثير^(٧): فيتبعون أحسنه: أي- أي- يفهمونه ويعملون بما فيه، كقوله تعالى لموسى عليه السلام حين أتاه التوراة: ((فَخُذْهَا بِعُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأْرِيْكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ))^(٨)، أي- المتصفون بهذه الصفة هم الذين هداهم الله في الدنيا والآخرة وأولئك هم

المخالفين لاقتضاء البحث، وهذا هو الراجح عند أكثر الأصوليين؛ لأنه عندما نبحث في كتب المخالفين للعمل بالاستحسان نجد فيها كثيراً من الافتاء واستبطاط الأحكام والاقضية المبنية على مبدأ الاستحسان معنى؛ وإنما أنكروا الاستحسان الذي يخالف الخبر؛ لأنهم يقولون: (والخبر من الكتاب والسنة عين يتآخي معناها المجتهد ليصييه: وهذا يبين ان حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الخبر)^(٩). وهو في لسان الفقهاء نوعان:

النوع الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ((مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ))^(١٠) ، وقوله تعالى ((وَأَمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا))^(١١) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة، وشرط ان يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرفه استحسانه بغالب الرأي.

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسقى إليه الأوهام، قبل انعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة، وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً، للتمييز بين هذا نوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسقى إليه

٤- ينظر: شمس الدين السرخسي- أصول السرخسي ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، أبو إسحاق الشيرازي- اللمع في أصول الفقة ١٢١ / ١ .

٥- الزمر آية (١٨)

٦- ينظر: تفسير القرطبي ١٥ / ٢٤٤ .

٧- ينظر: تفسير ابن كثير ٤ / ٤٩ .

٨- الأعراف آية (١٤٥) .

٩- ينظر: الشافعي- الرسالة ص ٥٠٣ .

١٠- البقرة آية (٢٣٦) .

١١- ينظر: الأعراف آية (١٤٥) .



استحساناً، وفي ذلك ارشادنا إلى التمسك بمنهج القرآن في استنباط الأحكام، ومن هذه الأحكام:

١- قوله تعالى: ((إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)) ^(١)

كما أن الله سبحانه وتعالى في كل واقعة وتصرف من تصرفات الإنسان حكمها معيناً، فإن وصل إليه مجتهد فهو مصيب فيكون له أجران: لاجتهاده ولإصابتة، و إلا فهو مخطيء فله اجر واحد لاجتهاده، وكذلك في كثير من القضايا له حكمان:

أحدهما -(العزيمة) يطبق في حالات السعة والظروف الاعتيادية.

والآخر -(الرخصة) يطبق في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة والحالات الحرجة. ولاشك أن الآيات التي تتضمن حكمين: أحدهما أصلي والآخر استثنائي:

فالأولى- تدل على أن حكم أكل الميتة ولحم الخنزير وتناول الدم في حالات السعة هو الحرمة؛ لما في ذلك من المضررة الصحية، أما في ظروف عدم تيسر الطعام المباح فالحكم هو الإباحة؛ بل الوجوب أن توقف عليه إنقاذ الحياة. وتدل الثانية- على أن كل ما حرم على الإنسان في الحالات الاعتيادية يتحول إلى المباح في الحالات الاضطرارية.

وقال أبو محمد المقدسي تبعاً للغزالى (رحمهما الله) : أكل الميتة له جهتان: فمن حيث

أولوا الألباب: أي- ذو العقول الصحيحة والفترسلسلية .

٢- قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ)) ^(٢) فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفورة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منها في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام.

والاحسان فضيلة مستحبة وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى يدخل فيه الاحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره ^(٣) .

وقال الطبرى في تفسيره ^(٤) : فإن الإحسان الذي أمر به تعالى ذكره مع العدل الذي وصفنا صفتة الصبر لله على طاعته فيما أمر، ونهى عن الشدة والرخاء والمكره.

٣- قوله تعالى: ((وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا)) ^(٥) .

أي- بأحسن ما فيها كالصبر والعفو بالإضافة إلى الانتصار والاقتصاص على طريقة الندب والتحت على الأفضل ^(٦) .

بعدما تبين لنا أن فكرة الاستحسان مأخوذة من القرآن الكريم وبيهده أحكامه؛ لأننا عندما نبحث في النصوص الشرعية نجد أحكاماً كثيرة بينها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم

١ - النحل آية (٩٠) .

٢ - ينظر: تفسير السعدي ٤٤٧ / ١ .

٣ - ينظر: تفسير الطبرى ١٦٣ / ١٤ .

٤ - الأعراف آية (١٤٥) .

٥ - ينظر: تفسير البيضاوى ٥٨ / ١ .

٦ - البقرة آية (١٧٣) .

الإتمام للمسافر، والسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة، وفطر مسافر في رمضان لا يجهده الصوم^(٤).

وحكمها الأصلي: الحرمة.

فيتبين من هذه ان الانسان يجوز له ان يلجاً من الحكم الصعب إلى السهل، ومن الحكم الأصلي إلى الاستثنائي إذا كان بعذر؛ لرفع الحرج والمشقة عن نفسه، ولم يكن ذلك الاستحسانا.

ونرى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يبين للناس ان الله سبحانه وتعالى يحب ان يؤتى برخصه فلم يكن الاتيان بالرخص الا استحسانا، قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((إن الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزمته))^(٥)

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمار بن ياسر (رضي الله عنه) حين اكرهه الكفار على اجراء كلمة الكفر فأجرى: (إِنْ عَادُوا فَعُدُّ)^(٦) ،

٤ - وأتي بهذه الأحوال الازمة لبيان أقسام الرخصة /ينظر: البناني على جمع الجوامع ١/١٣١.

٥ - ينظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- المعجم المجمع الأوسط ٦/٢٣٦ عن عائشة(رضي الله عنها) رقم الحديث: ٦٢٨٢ و قال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة الا عمر بن عبد تفرد به حفص بن عبد الله، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي- مصنف عبد الرزاق ١١/٢٩١ عن عامر الشعبي رقم الحديث: ٢٠٥٦٩، علي بن حسام الهندي- كنز العمال ٨/٣٩٧ عن أبي هريرة(رضي الله عنه) رقم الحديث: ٢٢٧١٨ و قال: ابن جرير صححه، قال أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبج الفرائد: ٣٨٣/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عبد صاحب الحمر وهو ضعيف. والحديث له وجوه عدة وبطرق مختلفة.

٦ - ينظر: الحكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين ٤/٢٠٦ رقم الحديث: ٣٣٦٢١ . و قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٠٨ رقم

أن المضطر لم يكلف بإهلاك جسمه بالجوع؛ بل أبيح له دفعه ضرورة بالمحرم واسقط عنه العتاب فهو رخصة، ومن حيث انه يجب عليه الاكل ويعاقب على تركه هو عزيمة^(١).

وقال الشاشي في أصوله^(٢) : وأما الرخصة - فعبارة عن اليسر والسهولة . وفي الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف. وأنواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اذار العباد، وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:

النوع الأول - رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، بمنزلة العفو في باب الجنابة، وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب. وحكمه - انه لو صبر حتى قتل يكون ماجرواً لامتناعه عن الحرام تغطياً لنهي الشارع.

والنوع الثاني - تغيير صفة الفعل، بان يصير مباحا في حقه، قال الله تعالى ((فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))^(٣) ، وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر.

وحكمه- انه لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون آثما بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه . والحكم الشرعي إن تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف إلى سهولة، لأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة،أكل الميتة للمضطر، والقصر الذي هو ترك

١ - ينظر: علي بن عباس البعلبي الحنفي- الفواعد والفوائد الأصولية ص ١٦.

٢ - ينظر: الشاشي- أصول الشاشي ١/٣٨٥ .
٣ - لماندة آية^(٣)



ونرى أن الفقهاء والأصوليين استخرجوا من هذه الآيات والسنن قواعد كلية للاعتماد عليها في استنباط الأحكام، منها:

- المشقة تجلب التيسير.
- اذا ضاق الأمر اتسع.
- الضرورات تبيح المحظورات.

وإن القانونيين وجدوا ان النصوص القانونية وجدت في معالجة حوادث معينة بزمان ومكان خاص، وكانت ملائمة لتلك الظروف؛ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمضررة، وكانوا يرون الأخذ بالعزيمة تطبيقاً للنصوص، إلا انه باختلاف الزمن ونتيجة التطور الحاصل في العالم الامر الذي أدى إلى تطور الحوادث مما لا تتفق مع تلك النصوص الموضوعة لها، الأمر الذي يبرر للقضاء والقاضي أن يعدل بعض الالتزامات القانونية القائمة لإزالة أو تخفيف الضرر، أو يحقق مصلحة عامة استحساناً، وسنأتي إلى بيانها في موضعها إن شاء الله.

المبحث الثاني

أثر الاستحسان في تعديل الأحكام

القانونية بسبب جائحة كورونا

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

التمهيد:

إذا ما ننتبه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته نجد التأكيد من المشرع في مواضع كثيرة بالرجوع إلى أحكام الشريعة

أنس بإسناد ساقط، والأصح وفقه على ابن مسعود(رضي الله عنه). علمًا- الذي استفادت من كتاب (أصول الفقه الإسلامي في نسخة الجديد) للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي في جمع هذه الأدلة

فتبيين أن رخصة رسول الله لعمار لرفع الحرج والمشقة والحفظ على النفس استحساناً^(١) ، وهذا من مناهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأكده على ذلك في قوله:

- منها: (بعثت بالحنفية السمحاء ولم أبعث بالرهبانية البدعة)^(٢).

- ومنها: (ان الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً ولم يجعله ضيقاً)^(٣).

- منها: (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)^(٤).

الحديث: ١٦٦٧٣ (باب المكره على الردة)، أبو محمد الزيلعي- نصب الرأبة لأحاديث الهدایة ٢٠٦/٤.

١ - ينظر: السمرقندی- میزان الأصول ١٦٥/٨.

٢ - ينظر: أبو القاسم الطبراني- المعجم الكبير ١٧٠/٨ رقم الحديث ٧٧١٥ عن أبي أمامة(رضي الله عنه) ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي- كنز العمال ١١٠١/٦: عن حبيب بن أبي ثابت مرسلة وقال أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥٥: الحديث رواه الطبراني وفيه غير بن معدان وهو ضعيف، وقد تقدم له طريق في العلم . والحديث له وجوه عدة منها:(ان أحب الدين إلى الله الحنفية السمحاء) رواه خلاد عن عبد العزيز عن محمد بن واسع مرسلة، ورواه جمال بن إبراهيم متصلًا. ينظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- حلية الأولياء ٢٠٣/٨.

٣ - ينظر: الطبراني- المعجم الكبير ١١/١٢٣ عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : (إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه . . . وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً...) رقم الحديث: ١١٥٣٢، أبو يعلى الموصلي التميمي- مسند أبي يعلى ٤٣/٤ رقم الحديث: ٢٤٥٨ و قال حسين بن سليم أسد: إسناده ضعيف. وقال أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٧/١: الحديث رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بحسن و هو متروك الحديث.

٤ - ينظر: أبو عبد الله الشيباني أحمد بن حنبل- مسند أحمد بن حنبل ٣٧٩/١ عن ابن مسعود(رضي الله عنه) رقم الحديث: ٣٦٠ و قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الحكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين ٣/٨٣ رقم الحديث: ٤٦٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي كشف الخفاء ١٢١١/٢ رقم الحديث: ٢٢١٤ قال الحافظ بن عبد الهادي بياض بن النسيج مرفوعاً عن

٢ - على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها وترتبط على حدوثها ان تتفيد الالتزام التعاافي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تقصص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

يتبيّن من الفقرتين (٢-١) أن للمسألة حكمان: أحدهما يطبق في الحالات الطبيعية ويجب التزام بالعقد وفقاً لقاعدة القانونية (العقد شريعة المتعاقدين) ، والحكم الآخر - يطبق في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة، مما يعطي الحق للمحكمة بالتدخل لتعديل حكم بنود العقد تحقيقاً لمبدأ العدالة. فالقاضي والفقیہ لا بد أن يلجأ إلى ترجيح حكم لمسألة استثنائية على الأصل الكلي حسب العملية العقلية؛ لأن يراه أحسن بمعيار شرعي وفق مبدأ استحسان ، على سبيل المثال/ الشخص إذا كان مدينا بمبلغ من المال ووفقاً للعقد بين الدائن والمدين، وكان على المدين أن يسدّد دينه في وقت معين وفق العقد، إلا أن وقت السداد الدين حدث أمر طاريء خارج عن الإرادة كان تشار جائحة فايروس كورونا (كوفيد ١٩) سنة ٢٠٢٠ مما تسبب بموت واصابة ملايين من البشر، الأمر الذي دفع الحكومات إلى غلق المصانع والمعامل والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومنع الناس من الخروج للعمل وغيرها، مما دفع المدين إلى الحق ضرر بمصالحه، لأن يكون صاحب

الإسلامية وقواعدها ومصادرها الأصلية والتبعية، في حالة عدم وجود النص، بل أن النصوص القانونية مبنية الفحوى النص والمقصود إضافة إلى اللفظ، وان الأحكام لا تبقى ثابتة بل تتغير حسب الزمان والمكان، لدرء المفاسد وجلب المنافع^(١) ، وهذه المنهجية ثابتة لعلماء الأصول؛ لأن النصوص شرعت لمقاصد ومصالح، وتكمّن الغاية في تطبيقها وحفظ تلك المصالح، والأحكام تدور معها وجوداً وعدماً، على هذا الأساس نجد أن القاضي يراعى الأحكام في الظروف الطارئة تحقيقاً لتلك الغايات.

المطلب الأول

تعديل الأحكام والقوانين بسبب الظروف الطارئة (جائحة كورونا)

بما أن القوانين لم تشرع إلا لتحقيق المصالح والتي هي جلب منفعة ودرء مفسدة، لذلك من الإنصاف للقاضي أن يتدخل لرفع الضرر والغبن إذا لحق بأحد طرف العقد نتيجة الظرف خارج عن ارادة الإنسان، كالزلزال والبركان وكالوباء عام وكجائحة كورونا.

لذلك نجد أن قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته راعى هذا الموضوع، كما جاء في المادة مادة (١٤٦) :

١ - اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو بالترافق.

١ - راجع التفاصيل في قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته (المواد ١٠ - ١)



- أن يكون الظرف الطارئ خارج عن إرادة البشر ولا يمكن التصدي له.

- إذا يكون الدين مرهقا بحيث لا يستطيع المدين ايفاءه

ففي هذه الحالة بناء على طلب المدين يجوز للقاضي أن يتدخل لتعديل الالتزام بأن يعطي مدة كافية لكي يستطيع المدين من إيفاء دينه، وتكون المدة بعد الظرف الطارئ.

- وإذا تمكن الدائن أن يثبت أن المدين لا ترهقه الظرف الطارئ، ففي هذه الحالة يجب على المدين التزام الوفاء بالدين.

- أما إذا كان الدائن متضررا في عدم استيفاء دينه، فيجب على القاضي أن يرجح الذي أكثر ضررا؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع^(٢)؛ لأن مطالبة الدائن بدينه وان كان مشروععا إلا أنه إذا أدى إلى تحقيق غاية غير مشروعة، يمنع من المطالبة، وهذا ما قرره المشرع^(٣)، وله ثوابت عند علماء الأصول.

ففقة بسندها القانوني وحيث ان حكم المميز قد صدر خلاف وجهة النظر المتقدمة عليه قرار نقضه واعادة الاصبارة للسير فيها على ضوء ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤٢٧/٢٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٨ م.

٢ - المادة (٨) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣ - مادة (٧) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

١ - من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.

٢ - ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية:

أ - اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير.

ب - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيّب مع ما يصيّب الغير من ضرر بسببها.

ج - اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة.

معلم أو عامل لا يستطيع العمل ، وبالتالي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته وتسديد دينه المثبت ضمن العقد.

المطلب الثاني

الدروس والأحكام المستفادة من هذه المسألة وفق مبدأ الاستحسان

إذا ما نتمنى النظر إلى هذه المسألة ونريد أن نستتبع الأحكام بشأنها لكي يخفف الضرر الناشئ عن التزام العقد يجب الآتي:

- أن المدين لابد أن يبرهن أن يلحقه الضرر نتيجة الظرف الطارئ ؛ لأن علة الحكم هي منع الضرر في تلك الفترة، وإلا لا يتم النظر إلى طلبه^(٤).

١ - نوع الحكم: مدني / رقم الحكم: ٣٦٢/ظروف طرئة/٢٠٠٧ جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية/ مبدأ الحكم/ أحكام الظروف الطارئة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد وفق المادة (٦) من القانون المدني يجب ان يتمسك بها المتضرر أثناء فترة العقد فإذا استمر بتتنفيذ العقد لحين انتهائه دون ان يطلب تغليس الالتزام فليس له الحق للمطالبة بذلك بعد انتهاء مدة العقد نص الحكم // لدى التدقير والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المميز عليه /المستأنف/ المدعى يستند بدعواه إلى أحكام المادة (١٤٦) من القانون المدني المتعلقة بالظروف الطارئة التي تحدث أثناء تنفيذ الالتزام وان لم يصبح مستحلاً إلا انه صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وقد وجد من خلال وقائع الدعوى ان المميز عليه سبق وان استأجر من المميز علوة المخضرات لفترة من ٢٠٠٣/١٢/٢٧ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٢٨ بموجب عقد الايجار المرفق وانه استمر بتتنفيذ العقد لحين تاريخ انتهائه دون ان يطلب تغليس تاريخ الالتزام إلى الحد المعقول وبذلك ليس من حقه التمسك بأحكام المادة (٢/١٤٦) من القانون المذكور التي يتم التمسك بها خلال سريان العقد وليس بعده بالإضافة لذلك فإن المميز قد قام بتخفيف بدل الايجار السنوي لعقد الايجار بنسبة ٢٥% من البدل وبذلك تكون الدعوى

الخاتمة

- ١- الاستحسان يعد مصدر كافٍ للوصول إلى مقصود الشارع، وهي ممارسة عقلية تقوم بها القاضي والمفتى في ترجيح مسألة جزئية على أصل كلي لأنّه يراه أحسن بمعايير شرعى.
- ٢- إن العمل بمبدأ الاستحسان لا يعد مخالفة شرعية ولا مخالفة قانونية؛ بل راجع إلى مقصود الشارع في بناء الأحكام، الذي هو جلب منفعة ودرء مفسدة .
- ٣- على القاضي في الظروف الاستثنائية والطارئة تعديل بعض الالتزامات القانونية إذا الحقضرر بأحد طرفي العقد، وعدم اللجوء إلى القاعدة القانونية والشرعية (العقد شريعة المتقاعدين)
- ٤- المدين في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة يحق له أن يطلب من القضاء للتدخل لرفعضرر عنه إذا ما زمه الدائن بتسديد دينه وفق العقد بينهما، والتدخل يكون وفق الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، إما تخفيف الدين، أو تمديد التسديد .
- ٥- المدين يسقط حقه بالمطالبة بعد زوال الطرف الطاريء إن لم يقدم الطلب خلال تلك الفترة، لأن عدم المطالبة دلالة على عدم الحاقضرر به .

وعلى هذا الأساس على القاضي أن يستخدم العملية العقلية في التمييز بين الحالات بحسب حالات اليسر والعسر، مثلاً خطورة الطرف الطاريء بتهديده سلامـة البلد والمواطـنين، والسلطة قد أعلنت عن الحالة ومدى خطورتها وبيان الاجراءات لمواجهـتها، كما في جائحة كورونـا، وهذه الممارسة منعاً لمن تسول له نفسه بالمخاـلة في سداد الديـون، والرسـول (صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ) يقول (مـطـلـ الغـنـيـ ظـلـمـ) ^(١) ، فـفي هـذـاـ الحـالـةـ يـكـونـ الـحـكـمـ وـفـقـ لـلـقاـعـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ (الـعـقـدـ شـرـيعـةـ الـمـتـقـاعـدـينـ) .

١ - ينظر: صحيح البخاري ٧٩٩ / ٢ باب في الحالة رقم الحديث ٢١٦٦ ((مطل) المطل التسويف وعدم القضاء . (الغنى) المتمكن من قضاء ما عليه . (ظلم) محرم ومذموم)



- ١٠ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين التقى الهندي - مؤسسة الرسالة للنشر في بيروت سنة ١٩٨٩ م.

- ١١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٤٨٠ هـ) - دار الفكر للنشر في بيروت سنة ١٤١٢ هـ.

- ١٢ المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) - دار الكتب العلمية للنشر في بيروت - ط (١) سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص.

- ١٣ مسنن الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) - مؤسسة قرطبة للنشر في القاهرة.

- ١٤ مسنن أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التقيمي - دار المأمور للتراث للنشر في دمشق - ط (١) سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - تحقيق: حسين سليم أسد.

- ١٥ مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصناعي (ت ٢١١ هـ) - المكتب الإسلامي للنشر في بيروت - ط (٢) سنة ١٤٠٣ هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- ١٦ المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) - مكتبة العلوم والحكم للنشر في الموصل - ط (٢) سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- ١٧ نصب الرأية لأحاديث الهدایة: لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) - دار الحديث للنشر بمصر سنة ١٣٥٧ هـ - تحقيق: محمد يوسف النبواني مع حاشية بقية الأمعي في التخريج.

كتب الأصول والفقه

- ١٨ الأحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبي الحسن (ت ٦٣١ هـ) - دار الكتاب العربي للنشر في بيروت - ط (١) سنة ١٤٠٤ هـ - المحقق: د. سيد الجميلي.

الفهرس والمراجع

- ١ القرآن الكريم

كتب التفسير

- ٢ تفسير البيضاوي: لأبي سعيد البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥ هـ) دار الفكر للنشر في بيروت سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة.

- ٣ تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله (ت ٦٧١ هـ) دار الشعب للنشر في القاهرة - ط (٢) سنة ١٣٧٢ هـ - تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

- ٤ تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ) - دار الفكر للنشر في بيروت سن ١٤٠١ هـ.

- ٥ تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبي جعفر (ت ٣١٠ هـ) - دار الفكر للنشر في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

كتب الأحاديث والتخرج

- ٦ الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

- ٧ فتح الباري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ت ٨٥٢ هـ - دار المعرفة للنشر - بيروت - المحقق: محب الدين الخطيب.

- ٨ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي

- ٩ كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ).

-٢٨ القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب بن الفيروز آبادي الشيرازي- دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨ م.

-٢٩ المعجم العربي الأساسي: تأليف وأعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- جامعة الدول العربية سنة ١٩٨٩ م - توزيع لاروس.

الكتب القانونية

-٣٠ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
-٣١ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته

-١٩ أصول السرخسي: للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٩٠ هـ) - دار المعرفة للنشر في بيروت سنة ١٣٧٢هـ- تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني .

-٢٠ أصول الشاشي: لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي(ت ٣٤٤ هـ) - دار الكتاب العربي للنشر في بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .

-٢١ أصول الفقه في نسيجه الجديد: للأستاذ المتترس مصطفى إبراهيم الزلمي - ط(٥) طبعة منقحة ومزيدة- سنة ١٩٩٩ م- شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد.

-٢٢ جمع الجوامع مع حاشية العلامة البناي على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي: تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي - مطبعة كتاب العلم في ديار بكر بتركيا.

-٢٣ الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) - مطبعة القاهرة للنشر سنة ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩ م - تحقيق: أحمد شاكر.

-٢٤ القواعد والفوائد الأصولية: لعلي بن عباس البعلبي الحنفي(ت ٨٠٣ هـ) - مطبعة السنة المحمدية للنشر في القاهرة سنة ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦ م- المحقق: محمد حامد الفقي.

-٢٥ اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم على الشيرازي- دار الكتب العلمية للنشر في بيروت- ط(١) سنة ١٤٠٥ هـ- ١٩٣٩ م.

كتب المعاجم اللغوية

-٢٦ تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي- دار ليبايا للنشر والتوزيع- طبع على مطبع دار صادر بيروت سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦ م.

-٢٧ التعريفات: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف- طباعة والنشر: دار الشؤون الثقافية العامة- آفاق العربية- بغداد- العراق .



judge falls between the application of the ruling by referring to the legal texts, which harms people, and taking into account the conditions of people as a result of the emergency that passes through the country and the city without a person having any involvement in it, so the judge has the right to intervene to reduce Certain provisions and laws to eliminate harm and unfairness, in compliance with the principle of approval. Because it is considered better by a legal standard in order to take into account the interest.

In the research it is indicated that these provisions in exceptional circumstances are not considered to be in contravention of the original texts, whether they are legal or legal. Rather, it is consistent with its intentions and the spirit of the text, and it does not remain constant either. Rather, they change to the provisions of the original laws in the event that the reasons for changing the provisions change.

Key words: approval, Islamic law, provisions, regulation of law

ABSTRACT:

The research entitled (The Impact of Desirability in Changing Rulings Due to the Coronavirus Pandemic) (Comparative Study between Sharia and Law) highlights the importance of dependency sources, among which is (approval) in influencing some provisions of Islamic law to change and amend them to suit the circumstances of time and place. Because people's interests do not remain constant forever; Rather, it changes from one environment to another environment and time to another time, and rulings have not been legislated except to preserve these interests, so we find it necessary for the jurist, mufti, and judge to take into account those interests that a person needs in applying the rulings in a manner that is better, and he must favor a judgment for an exceptional issue on a total basis Because he thinks it is better according to the legal standard, such as if a flood, volcano or earthquake occurs, or an epidemic or pandemic like Corona virus or what is called (Covid 19) has spread so that a person is not able to respond, in these incidents must have special provisions to suit the conditions of people.

As the research highlighted that the problem and the incident are also subject to the judiciary, so the

Copyright of College of Law Journal for Legal & Political Sciences / Magallat Kulliyyat Al-Qanun Li-L-ulum Al-Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.